

استعمال النساء للعدسات اللاصقة الملونة بقصد الزينة

السؤال : س 31 ما حكم لبس بعض النساء للعدسات اللاصقة الملونة بقصد الزينة ؟ كأن تلبس لباسا أخضر فتضع عدسات خضراء، أفتونا مأجورين. الجواب : لا يجوز هذا إذا كان لقصد الزينة فإنه من تغيير خلق الله، ولا فائدة فيه للبصر، وربما قلل بصر العين حيث تُعَرَّضُ للعبث بها بالإلصاق وما بعده، ثم هو تقليد للغرب بدون فائدة، ولا جمال أحسن من خلق الله صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.